

المذكرة الاستعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى لحسابات حول تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية من طرف بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وبناء على النتائج الأولية للبحث التمهيدي، فإنني أوجه إليكم هذه المذكرة الاستعجالية بشأن اقتناء وتدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية من طرف بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

ذلك وعملا بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يقوم المجلس الأعلى للحسابات حاليا بإجراء بحث تمهيدي في شأن ما ورد في تسعة تقارير أعدتها المفتشية العامة للشؤون الإدارية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني حول تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية من طرف بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمتوصل بها بواسطة رسالتكم عدد 369-15 بتاريخ 16 دجنبر 2015. وقد أشارت تقارير المفتشية العامة إلى عدة اختلالات في عمليات اقتناء وتدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية شملت ما يلي:

- إعداد وإبرام الصفقات الخاصة باقتناء العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية؛
 - احترام مقتضيات القانونية في إبرام الصفقات العمومية الخاصة بهذا الاقتناء؛
 - تتبع ومراقبة تنفيذ هذه الصفقات؛
 - التدبير المادي لتوريدات صفقات وسندات الطلب الخاصة باقتناء العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية.
- ويروم البحث التمهيدي التأكد من صحة الوقائع والملاحظات المضمنة في التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة ومن حقيقة توفر العتاد واقتراح توصيات لمعالجة الاختلالات التي تشوب تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية، وعند الاقتضاء، تحديد المسؤوليات لأجل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون من متابعات سواء في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو إحالة الأفعال الجنائية على السلطات المختصة أو غيرها.
- ويشمل البحث التمهيدي مراجعة جميع الصفقات وسندات الطلب الخاصة بالعتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية المبرمة من طرف الأكاديميات الجهوية التسعة مع بعض الشركات خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2014. ولهذا الغرض، تم اعتماد المنهجية التالية:
- دراسة التقارير الصادرة عن المفتشية العامة والاطلاع على الوثائق المرفقة بها؛
 - مراقبة وفحص ملفات الصفقات وسندات الطلب سواء منها ملفات الأمر بالصرف أو ملفات الخازن المكلف بالأداء؛
 - المراقبة المادية والمعينة الميدانية للعتاد المسلم لعينة من المؤسسات التعليمية المستفيدة في إطار الصفقات موضوع البحث التمهيدي، حيث قام قضاة المجلس بالتنقل إلى غاية هذا التاريخ إلى 114 مؤسسة تعليمية لمختلف الأسلاك التعليمية وموزعة على خمسة أكاديميات جهوية للتربية والتكوين؛
 - الاستماع إلى عدة مسؤولين من المفتشية العامة وكذا إلى مسؤولي الأكاديميات من رؤساء أقسام ومصالح ومفتشين ومديرين وغيرهم.
- كما تجدر الإشارة إلى أن المعاينة الميدانية لكل مؤسسة تعليمية تمت عموما بحضور لجنة مكونة من:
- مدير المؤسسة؛
 - مقتصد المؤسسة؛
 - الأساتذة المنسقين لمواد علوم الحياة والأرض والفيزياء والكيمياء،
 - المحضرين بالمختبرات؛
 - المفتشين المنسقين لمواد علوم الحياة والأرض والفيزياء والكيمياء؛
 - ممثل الأكاديمية؛
 - ممثل المديرية الإقليمية (النيابة سابقا).

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد أولى البحث التمهيدي اهتماما خاصا للعمليات المتعلقة بتدبير العتاد الديدانكتيكي والمواد الكيميائية بما فيها:

- تحديد الحاجيات من العتاد والمواد الكيميائية؛
 - إعداد دفاتر التحملات الخاصة؛
 - إعداد الصفقات وإبرامها؛
 - عمليات مراقبة وتسلم العتاد والمواد الكيميائية من طرف الاكاديميات؛
 - عمليات توزيع العتاد والمواد الكيميائية وتسليمها للمؤسسات المدرسية؛
 - عمليات جرد العتاد والمواد الكيميائية وتتبع استعمالها.
- وأثناء قيامهم بهذا البحث التمهيدي، وقف قضاة المجلس مرة أخرى، على مجموعة من الاختلالات التي تشوب تدبير العتاد الديدانكتيكي والمواد الكيميائية. ذلك أنه سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أثار عدة ملاحظات وقدم توصيات في تقارير خاصة لمراقبة تسيير ستة أكاديميات جهوية للتربية والتكوين ولازال يلاحظ بعض النقائص في تدبير هذا العتاد في بعض مهماته الجارية حاليا من طرف قضاة المجالس الجهوية للحسابات. وتمثلت ملاحظات المجلس فيما يلي:

- عدم تحيين جرد عتاد المختبرات؛
- ضعف تتبع العتاد وعدم القيام بالمراقبة المادية له داخل المؤسسات؛
- شروط التخزين والمحافظة غير الملائمة؛
- تجاوز المقررات الدراسية لبعض العتاد؛
- عدم استعمال واستغلال العتاد المقتنى؛
- سوء مسك دفاتر جرد العتاد؛
- غياب مساطر خاصة بتتبع العتاد؛
- تسليم مختبرات متحركة لمؤسسات تعليمية دون إرفاقها بالأدوات المكملة لها والمنصوص عليها في دفاتر المواصفات الخاصة مما يحول دون إمكانية استعمالها بشكل كامل؛
- تسليم عتاد معيب لا يشتغل؛
- تسليم متأخر للعتاد وعدم الاستفادة من مدة الضمان؛
- اقتناء عتاد بخصائص غير تلك التي سبق للأساتذة التعبير عن حاجتهم إليها؛
- اقتناء العتاد وتوزيعه دون الأخذ بعين الاعتبار الكميات المتوفرة منه لدى المؤسسات التعليمية بسبب غياب جرد مسبق للعتاد المتوفر؛
- عدم إشراك الأجهزة والأشخاص المؤهلين في صياغة دفاتر الشروط الخاصة وأثناء مرحلة التسلم؛
- تسلم العتاد في غياب أية مراقبة لمدى مطابقته للشروط التقنية المحددة في دفاتر المواصفات الخاصة؛
- اقتناء عتاد مخصص لمؤسسات لاتزال في طور الإنجاز مما ينجم عنه خطر إتلاف العتاد أو ضياعه أو عدم الاستفادة من مدة الضمان؛
- الإشهاد على تسلم عتاد من طرف مؤسسات تعليمية بالرغم من أنها لم تتوصل فعلا به أو بجزء منه.

وهكذا ونظرا لما يكتسبه العتاد الديدانكتيكي من أهمية بالغة في أداء المهام التربوية المنوطة بالأكاديميات الجهوية بصفة عامة وما يمكن أن ينتج كذلك عن سوء حفظ وتخزين المواد الكيميائية من مخاطر وآثار سلبية قد تهدد سلامة جميع المتدخلين من تلاميذ وأساتذة وإداريين وغيرهم، فإني أقدم إليكم بهذه المذكرة الاستعجالية، ودون انتظار إعداد جميع تقارير البحث التمهيدي، لإخباركم ببعض الاختلالات التي تحول دون الاقتناء والاستخدام الأمثل لموارد الأكاديميات الجهوية وضمان حماية جميع ممتلكاتها ولتمكينكم من اتخاذ الإجراءات الاستعجالية لتفادي تواصلها. ومن بين الملاحظات التي سجلها القضاة في إطار البحث التمهيدي والتي نرى أنها من الأسباب الرئيسية للاختلالات التي تحول دون احترام النصوص القانونية والتنظيمية في مجال اقتناء واستعمال العتاد الديدانكتيكي والمواد الكيميائية ودون اقتناء واستعمال العتاد والمواد بالنجاعة والاقتصاد الضروريين في التدبير الأمثل للمال العام، نورد ما يلي:

1. عدم تحري الدقة أثناء تحديد الحاجيات من العتاد والمواد الكيميائية المراد اقتنائها

تكمّن أهم أسباب هذا الاختلال في العناصر التالية:

- عدم توفر الاكاديميات الجهوية على سجلات جرد جهوية موحدة ومضبوطة ومحينة، تمكنها من معرفة المتوفر من العتاد الصالح للاستعمال بالمؤسسات التعليمية التي تتولى إدارة شؤونها؛

- عدم تمكين الاكاديميات من دلائل مساطر دقيقة خاصة بتحديد الحاجيات من العتاد والمواد الكيميائية؛
 - عدم إشراك مديري المؤسسات التعليمية والمديرين الإقليميين في تحديد الحاجيات. وهكذا فقد لوحظ أن أزيد من تسعين في المائة من طلبات العتاد يتم إرجاعها إلى الأكاديميات مباشرة بعد التوصل بها لعدم مطابقتها للحاجيات المعبر عنها؛
 - عدم تفعيل مذكرات الوزير المكلف بالتربية الوطنية الخاصة بالتحويل والإعارة قبل اللجوء الى أي اقتناء للعتاد أو للمواد. ويتعلق الأمر بالمذكرة رقم 14 بتاريخ 17 يناير 1980 المنظمة لعملية تحويل العتاد من المؤسسات التي تستغني عنه إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليه؛ والمذكرة رقم 24/ب بتاريخ 3 شتنبر 1979 المتعلقة بإعارة بعض الأدوات للمؤسسات المحدثة في انتظار توصيلها بالتجهيزات المخصصة لها؛
 - توزيع عتاد على مؤسسات إعدادية وثانوية غير مؤهلة لأنها لا تتوفر على بنية الاستقبال الضرورية لاستعماله من قبيل عدم توفرها على مختبرات أو عدم ربطها بشبكة الكهرباء.
- أما تجليات هذا الاختلال، كما تم الوقوف عليها أثناء الزيارات الميدانية للمؤسسات التعليمية، فهي عديدة ونورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- اقتناء عتاد غير مدرج ضمن المقررات الدراسية (المختبرات المتحركة)؛
 - اقتناء وتوزيع عتاد لفائدة مؤسسات رغم عدم الحاجة إليه نظرا لتوفرها على فائض غير مستعمل من نفس العتاد؛
 - اقتناء عتاد لفائدة بعض المؤسسات رغم عدم ملاءمته للمستويات والمواد التي تدرس بها؛
 - اقتناء عتاد لفائدة بعض المؤسسات مع العلم أنها لا تتوفر لا على مختبرات ولا على أقسام لتدريس المواد العلمية؛
 - اقتناء عتاد لفائدة بعض المؤسسات مع العلم أنه لا يمكن استعماله لعدم ربطها بشبكة الماء والكهرباء أو لأنها تعاني من الاكتناظ وانعدام إمكانية نظام التفويج المتمثل في تقسيم الأقسام المكتظة إلى عدة أفواج.

2. عدم التزام الأكاديميات بالمقتضيات القانونية المؤطرة للصفقات العمومية فيما يخص اعداد دفاتر التحملات

وقد نتج هذا الاختلال عن عدم توفر الأكاديميات على الموارد البشرية اللازمة والمحفزة والمكونة في ميدان تدبير الانفاق العمومي. وهكذا فقد تبين، بعد الاجتماع مع العديد من المسؤولين بالأكاديميات، أن جل الأطر كانوا يعملون كترابويين والتحقوا بالأسلاك الإدارية عن طريق نظام تغيير الإطار دون أي تكوين مسبق.

أما تجليات هذا الاختلال فقد ظهرت، من خلال دراسة دفاتر التحملات، بالأساس فيما يلي:

- عدم تحري الدقة في توصيف العتاد المراد اقتناؤه؛
- إدراج بعض البنود في دفاتر التحملات رغم استحالة إمكانية الالتزام بها مثل: "مراقبة العتاد في طور التصنيع من طرف الأكاديمية" علما أن جل العتاد الديدانكتيكي مستورد؛
- عدم تحديد مدة صلاحية المواد الكيميائية في دفاتر التحملات؛
- عدم تحديد العقوبات المترتبة عن إخلال المورد ببنود دفاتر التحملات الخاصة بتنظيم عمليات تسليم العتاد.

3. عدم التزام الأكاديميات بالمقتضيات القانونية المؤطرة لعمليات تمرير وإبرام الصفقات العمومية الخاصة باقتناء العتاد

ويتعلق الأمر على الخصوص بعدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة:

- عدم نشر البرامج التوقعية وإعلانات طلبات العروض ونتائج طلبات العروض وتقارير انتهاء تنفيذ الصفقات بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؛
- عدم الالتزام بأجل 90 يوما لتبليغ المصادقة على الصفقات؛
- غياب قرارات تعيين اللجن المكلفة بالتسلم؛
- عدم إنجاز تقرير عن انتهاء إنجاز الصفقة؛
- تضارب في المعطيات الواردة في الصفقة والمعطيات المضمنة في محضر فحص العينات؛
- عدم التوثيق الكامل لإجراءات التسليم الأولي.

أما تجلياته فهي عديدة نختصرها فيما يلي:

- عدم احترام قواعد المنافسة وتكافؤ الفرص في اللوج إلى طلبات العتاد الديداكتيكي المتمثل في مطابقة المواصفات التقنية المضمنة في دفاتر المواصفات الخاصة للخصائص التقنية للعتاد المروج له من طرف مقولة بعينها، بالإضافة إلى غياب متعهدين متنافسين ومنح أغلب الصفقات لنفس الشركة؛
- عدم إلزام الموردين بتبيين الاسم والعلامة التجارية التي تميز العتاد المقترح توريده ضمن عروضهم عما يشابهه؛
- عدم إلزام الموردين بإرفاق عروضهم التقنية بالوثائق الوصفية التي تبين الاسم والعلامة التجارية التي تميز العتاد المقترح توريده؛
- عدم تعيين أعضاء لجن فتح الأطرقة بمقررات مطابقة للمقتضيات المنظمة للصفقات العمومية؛
- عدم تعيين أشخاص من ذوي الاختصاص ضمن أعضاء لجن المصادقة على العينات؛
- قبول عروض مالية منخفضة بشكل غير عادي، مقارنة مع التكلفة التقديرية، دون استفسار المورد وتحرير محضر في الموضوع؛
- قبول عروض مالية تتضمن أثماناً فردية مرتفعة لبعض المواد مقارنة مع التكلفة التقديرية؛
- قبول عرض المنافس الوحيد؛
- التأخر الغير المبرر في مباشرة مسطرة فسخ بعض الصفقات وفسخها دون تطبيق مقتضيات الفصل 70 من دفاتر الشروط الإدارية والعامّة؛
- التماهي في التعامل مع نفس الشركات رغم الاخلال بالتزاماتها؛
- عدم صيانة ملفات ووثائق الصفقات وحفظها من التلف؛
- عدم تطبيق غرامات التأخير.

4. الإخلال بمسؤوليات الإشراف والتتبع والمراقبة اللازمة أثناء عمليات تسلّم العتاد والمواد الكيميائية من طرف الأكاديميات

وقد نتج هذا الاختلال عن عدة عوامل أهمها:

- عدم توصيف العتاد في شواهد الاستلام باسم او بعلامة تجارية تميزه عما يشابهه؛
- عدم إلزام المورد بإرفاق العتاد المورد بسندات التسليم وبالفواتير المبيّنة لعلامته التجارية ورقمه المرجعي ورقمه التسلسلي؛
- عدم إلزام المورد بتطبيق بنود الصفقة الخاصة بتنظيم عملية التسليم؛
- عدم إرفاق الأمر بالشروع في الخدمة بجدول توزيع العتاد؛
- عدم تعيين لجنة الاستلام القبلي لرؤوس العينات (Têtes de séries)؛
- عدم إلزام المورد بالتقيد ببنود دفتر التحملات الخاصة فيما يتعلق بالتأمين عن المخاطر؛
- عدم تكليف أشخاص من ذوي الاختصاص بتسلم العتاد؛
- عدم تمكين لجان الاستلام من الوثائق الوصفية للعتاد.

أما نتائجه فقد تجلت فيما يلي:

- تسلم تجهيزات لا تتطابق مواصفاتها التقنية مع تلك المتعاقد بشأنها؛
- تسلم تجهيزات غير مكتملة؛
- تسلم تجهيزات ضعيفة الجودة؛
- تسلم تجهيزات مرفقة بدلائل استعمال محررة باللغة الصينية أو باللغة الإنجليزية؛
- الإدلاء بشواهد استلام العتاد (Attestation de réception de matériel) تحمل تواريخ غير صحيحة وموقعة من طرف أشخاص لم يشرفوا لا على مراقبة المطابقة ولا على الاستلام؛
- إعداد محاضر الاستلام النهائي من طرف النيابة الإقليمية عوض الأكاديمية صاحبة المشروع؛
- عدم مرسلّة المؤسسات المستفيدة للإدلاء بملاحظات الخاصة بالعتاد المسلم لها وذلك قبل انصرام مدة الضمان وقبل رفع اليد على الضمان النهائي.

5. توزيع وتسليم عتاد تشوبه عدة عيوب إلى مؤسسات تعليمية

تتسم عمليات توزيع العتاد وتسليمه للمؤسسات التعليمية بالاختلالات المترتبة عن الأسباب التالية:

- إجراء عملية التوزيع في غياب جداول توزيع مضبوطة بأسماء المؤسسات التعليمية المستفيدة في إطار كل صفقة على حدة؛
- أما عملية التسليم فتتم بإرسال لوائح العتاد المفترض تسليمه للمؤسسات التعليمية، على شكل شواهد ابراء معدة مسبقا من طرف النيابة أو الأكاديميات. ويلزم مديرو ومقتصدو هذه المؤسسات بتعبئة هذه اللوائح بإعطاء أرقام جرد للعتاد المضمن بها وبإمضاءها إسهادا على استلام العتاد قبل تسليمه فعليا للمؤسسة وقبل التأكد من نوعه وعدده؛
- إقصاء النيابة من عمليات توزيع العتاد في بعض الأكاديميات؛
- عدم إشراك أساتذة من ذوي الاختصاص في تسلم العتاد؛
- تأخر كبير في تسليم العتاد للمؤسسات التعليمية مما يبرر عدم الحاجة إليه؛
- عدم تمكين المؤسسات المستفيدة من نسخ لدفاتر الشروط الخاصة ومن الوثائق الوصفية للعتاد المخصص لها.

وقد تجلت مظاهر هذا الاختلال في صور عديدة نورد منها ما يلي:

- تسليم المؤسسات عتادا بدل العتاد المشار إليه في هذه الشواهد؛
- تسليم عتاد ناقص لا يمكن استعماله في غياب العناصر المكمل له؛
- عدة مواد من العتاد المضمن بشواهد الإبراء التي تم الإدلاء بها من طرف المؤسسات خلال المعاينة الميدانية، لم تسلم فعلا إلى هذه المؤسسات بالرغم من توقيع شواهد الاستلام ودفع ثمن هذا العتاد.

6. عدم احترام قواعد تدبير الممتلكات العمومية: سجلات جرد غير مضبوطة

يجب التذكير في هذا الباب بأن الأكاديميات لا تتوفر على سجلات جرد جهوية موحدة ومضبوطة ومحينة. حيث نجد ثلاثة أنواع من السجلات: سجل الأكاديمية وسجل النيابة الإقليمية وسجل المؤسسة التعليمية. والحالة هذه فإن العتاد الواحد يسجل على الأقل تحت رقمين مختلفين للجرد وأحيانا يتوفر على ثلاثة أرقام (الأول بسجل الأكاديمية والثاني بسجل النيابة والثالث بسجل المؤسسة التعليمية) الأمر الذي لا يمكن معه تتبع وضبط هذا العتاد.

وقد تبين من خلال فحص سجلات الجرد الممسوكة سواء على مستوى الأكاديميات أو النيابة أو المؤسسات التعليمية أن هذه السجلات غير ممسوكة وفق الشروط والقواعد التي يمكن الوثوق من مضمونها والاعتماد عليها كوسيلة لمراقبة وتدبير العتاد. كما أنها تخل بقواعد تدبير الممتلكات العمومية.

فمن حيث الشكل لوحظ أن صفحاتها غير مرقمة وغير مؤشر عليها.

أما من حيث المضمون:

- فهذه السجلات لا تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتوصيف العتاد وتعريفه كثمنه ووصفه ومصدره (الأكاديمية، النيابة، الوزارة، الإعارة...) والصفحة أو سند الطلب الذي بموجبه تم اقتناؤه...؛
- تواريخ تسجيل العتاد وأرقام جرده غير مضبوطة وغير متسلسلة حيث أن بعض الأرقام يتم تخصيصها لمواد مختلفة أخرى؛
- في حالة تسليم عدة وحدات من نفس نوع العتاد لا يتم تسجيل كل وحدة بالاسم وبرقم الجرد المخصص لها بل يسجل العدد الكلي للوحدات مع الإشارة إلى رقم الجرد الأول والأخير فقط؛
- السجلات لا تخضع للتحيين بالتشطيب على المتلاشيات وإخراجها من السجل.

7. عدم احترام شروط تدبير وتخزين واستعمال المواد الكيميائية

خلال الزيارات الميدانية لمختبرات مواد الفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض، تم الوقوف على كميات مهمة من المواد الكيميائية مودعة بهذه المختبرات في ظروف لا تستجيب لشروط حسن تدبير هذه المواد. وهكذا فقد لوحظ أن هذه المواد تقتنى بكميات كبيرة دون الأخذ بعين الاعتبار المخزونات المتوفرة بالمختبرات والحاجيات الفعلية للمؤسسات التعليمية مثلها في ذلك مثل العتاد الديدانتيكي.

وكما سبق ذكره لا يتم التنصيص في دفاتر التحملات على مدة صلاحيتها التي يجب أن لا تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ توريدها. حيث تم ضبط بعض المواد المسلمة وقد انتهت مدة صلاحيتها وأخرى لا تتجاوز مدة صلاحيتها الشهرين.

أما عن شروط تخزينها فقد لوحظ أن هذه المواد مودعة بالمختبرات في أماكن غير آمنة كباقي العتاد رغم خصوصياتها وخطورة البعض منها.

وأما استعمالها فهو غير مراقب، حيث أن جميع المختبرات التي تمت زيارتها لا تتوفر على سجلات الاستعمال اليومي لهذه المواد كما تنص على ذلك المذكرة المنظمة للمختبرات.

وأخيرا لوحظ، في جل المختبرات، تكديس كميات كبيرة من المواد المنتهية صلاحيتها والتي تستوجب اتخاذ التدابير اللازمة، بتوافق مع السلطات المختصة، لأجل جردها وتجميعها قصد التخلص منها في أقرب الأجل.

وهكذا يتجلى بوضوح أن تدبير العتاد الديدانكتيكي يعرف عدة اختلالات سواء تعلق الأمر باقتنائه أو ترشيد استعماله، ويرى المجلس أنه يمكن تجاوز هذه الإكراهات بتنسيق جهود جميع السلطات والأطراف المعنية بتدبير هذا العتاد وغيره من موارد أخرى، سواء على مستوى وضع السياسات والمساطر أو على مستوى الإشراف والتتبع اليومي. ويتعلق الأمر على الخصوص بالأطراف التالية:

أ. الوزارة الوصية على قطاع التربية الوطنية

ويمكن للوزارة الوصية المساهمة في تحسين تدبير العتاد الديدانكتيكي من خلال:

- استكمال الهيكل التنظيمي للأكاديميات بالعمل خاصة على تفعيل وحدات التدقيق الداخلي ومراقبة التسيير كما ينص عليه الفصل 25 من قرار وزير المالية رقم 1-2470 بتاريخ 17 ماي 2005 بشأن التنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- السهر على تنزيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات واقتراحات المفتشيتين العامتين للوزارة وتعميم الإجراءات المقترحة على مستوى جميع الأكاديميات؛
- وضع مسطرة واضحة وشفافة تحدد الأطراف المتدخلة والمهام المسندة إليها خاصة في العمليات المرتبطة بتحديد الحاجيات والاقتناء والتوزيع والتتبع؛
- السهر على التزام الأكاديميات بدفتر المواصفات الخاصة للعتاد الديدانكتيكي الصادر عن المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب.
- إعداد دليل لاقتناء وتدبير العتاد وتعميم العمل به والسهر على تحيينه لملاءمته مع المقررات الدراسية، ووضع معايير موضوعية لتوزيع العتاد على مختلف المؤسسات؛
- السهر على اضطلاع المركز الوطني للإبداع التكنولوجي للتدريس (Centre national des Innovations pédagogiques de l'Enseignement) المنوطة به في مجال الإشراف على مسلسل اقتناء التزود بالعتاد انطلاقا من تحديد مواصفات العتاد وتحديد الحاجيات إلى تسلمه وتوزيعه والتكوين لأجل استعماله.

ب. مجلس إدارة الأكاديمية

إن القانون رقم 00-07 يخول لمجلس الأكاديمية في المادة الخامسة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الأكاديمية. وعليه يمكن له المساهمة في تحسين ورفع من فعالية الأكاديمية بممارسة دوره كجهاز حكامه فعال والحرص على مراقبة ومساعدة الإدارة والمسؤولين عن تدبير وأداء الأكاديمية.

ج. الطاقم التربوي

بغض النظر عن المسؤوليات الإدارية والمالية والتأطيرية المنوطة بعدة أطراف، يمكن للطاقم التربوي من أساتذة ومفتشين ومديري المؤسسات التعليمية المعنية أن يلعب دورا أساسيا في ترشيد استعمال العتاد والمواد في عملية التعليم. غير أن ما لاحظه قضاة المجلس من نقص في الاشتغال واستعمال العتاد المتوفر يعتبر أحد العوامل ذات الأثر السلبي الكبير الذي يحول دون الأداء المنشود لمنظومتنا التربوية وبالتالي نحث كلا من الوزارة والأكاديميات للعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من أسباب عدم تعميم استعماله داخل المؤسسات الثانوية والإعدادية.

جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

(نص الجواب كما ورد)

انسجاما مع مبادئ التدبير المعقلن والرشيد، والتي تشكل المرجع الأساسي للقطاع في بلورة التوجهات الاستراتيجية للمنظومة، ولا سيما عبر تدبيره اليومي للإجراءات الإدارية وترسيخه لقواعد الحكامة الناجعة، قامت الوزارة بتنزيل مجموعة من الإجراءات المستعجلة للوقوف على حيثيات الاتهامات التي وجهت لمجموعة من المسؤولين بالأكاديميات الجهوية، والتأكد من صحة ما تم تداوله حول اختلالات وتلاعبات في تدبير الصفقات العمومية لاقتناء الوسائل التعليمية. وتخص هذه الإجراءات ما يلي:

- استنفار كل من المفتشية العامة المكلفة بالشؤون البيداغوجية والمفتشية العامة المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية، من أجل تنفيذ عمليات تفتيش عام حول جميع صفقات وسندات الطلب المبرمة من طرف مجموعة من الأكاديميات مع الشركتين المعنيتين بما تم تداوله في الصحف وشبكات التواصل الاجتماعي حول وجود اختلالات وتلاعبات في اقتناء الوسائل التعليمية.
- مراسلة المفتشية العامة للمالية في الموضوع مع طلب إجراء فحص موازي في نفس الموضوع؛
- تعليق مؤقت لكل للإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بهذه الصفقات لحين الانتهاء من عمليات التفتيش؛
- إعداد تقارير المفتشيتين العامتين للوزارة والتي وقفت على العديد من الاختلالات في مجال اقتناء الوسائل التعليمية؛
- تحليل نتائج هذه التقارير التي رصدت اختلالات وتلاعبات في تدبير الصفقات العمومية ببعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والتي شملت المجالات التالية:
- إعداد وإبرام الصفقات الخاصة باقتناء العتاد الديدائكي والمواد الكيميائية؛
- احترام مقتضيات القانونية في إبرام الصفقات العمومية الخاصة باقتناء العتاد الديدائكي؛
- تتبع ومراقبة تنفيذ صفقات العتاد الديدائكي؛
- التدبير المادي لتوريدات صفقات وسندات الطلب الخاصة باقتناء العتاد الديدائكي والمواد الكيميائية.
- إحالة التقارير المنجزة من طرف المفتشيتين العامتين للوزارة على المجلس الأعلى للحسابات لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، مع استحضار المادة II من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- مد لجن المجلس الأعلى للحسابات بكل الوثائق والمعلومات التي تتوفر عليها الوزارة، خاصة المفتشيتين العامتين، والتي لها ارتباط بالاختلالات التي وقفت عليها تقارير الوزارة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة خلال إعادة تعيين المسؤولين الجهويين والإقليميين، في إطار تنزيل الجهوية الموسعة بالقطاع وتغيير هيكلية الأكاديميات، لإعفاء مجموعة من المسؤولين ثبتت، استناداً لتقارير المفتشيتين العامتين للوزارة، مسؤوليتهم المباشرة في الاختلالات المرصودة.
- اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات خلال مسطرة انتقاء المسؤولين الجدد للتأكد من استيفائهم لمجموعة من الشروط والمعايير تروم تفادي النقص في التمكن من المساطر الإدارية والنصوص القانونية ذات الصلة بتدبير الصفقات العمومية؛
- تكوين جميع المديرين الإقليميين الجدد في مجالات مختلفة من التدبير الإداري والتربوي وخاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية.

أما فيما يخص التخلص من المواد الكيميائية، فتجدر الإشارة إلى أن الوزارة وجهت بتاريخ 15 شتنبر 2016 مذكرة في الموضوع إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تتمحور حول التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تأمين تدبير المواد والوسائل الكيماوية بالمختبرات العلمية للمؤسسات التعليمية، كما وجهت بنفس التاريخ مراسلة إلى السيد وزير الداخلية وأخرى إلى السيد قائد الدرك الملكي بشأن توفير الدعم التقني المتخصص من أجل تأمين العمليات المرتبطة بالتخلص من النفايات الكيماوية (رفقته نسخة منها).

وبناء على النتائج الأولية للبحث التمهيدي للمجلس الأعلى للحسابات، قام الرئيس الأول للمجلس بتوجيه مذكرة استعجالية حول تدبير العتاد الديدائكي والمواد الكيميائية من طرف بعض الأكاديميات، إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني بتاريخ 8 غشت 2016، بهدف إجراء التوصيات الواردة فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوماً.

وفي هذا السياق، ووعيا من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بأهمية التوصيات والملاحظات الواردة في هذه المذكرة الاستعجالية، وكذا في تقارير المفتشين العامين للوزارة، الرامية أساسا إلى توفير كل شروط الحكامة الجيدة في تدبير ملف العتاد الديدانكتيكي في جميع مراحل اقتنائه واستعماله، وعلاقة بالملاحظات العامة التي سجلها قضاة المجلس الأعلى للحسابات بشأن هذا الملف؛ والمتعلقة ب:

- عدم تحري الدقة أثناء تحديد الحاجيات من العتاد والمواد الكيميائية المراد اقتناؤها؛
- عدم التزام الأكاديميات بالمقتضيات القانونية المؤطرة للصفقات العمومية فيما يخص إعداد دفاتر التحملات؛
- عدم التزام الأكاديميات بالمقتضيات القانونية المؤطرة لعمليات تمرير وإبرام الصفقات العمومية الخاصة باقتناء العتاد؛
- الإخلال بمسؤوليات الإشراف والتتبع والمراقبة اللازمة أثناء عملية تسلم العتاد والمواد الكيميائية من طرف الأكاديميات؛
- توزيع وتسليم عتاد تشوبه عدة عيوب إلى مؤسسات تعليمية؛
- عدم احترام قواعد تدبير الممتلكات العمومية: سجلات جرد غير مضبوطة؛
- عدم احترام شروط تدبير وتخزين واستعمال المواد الكيميائية.

وفي انتظار استكمال المجلس الأعلى للحسابات لجميع مراحل البحث التمهيدي الذي يقوم به ببعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في شأن تدبير العتاد الديدانكتيكي والمواد الكيميائية، وتفعيلا لهذه التوصيات والاقتراحات، ستعمل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، في أجل أقصاه متم شهر دجنبر 2016 على إرساء وأجراء مقارنة تتمحور حول 5 خطوات إجرائية.

الخطوة الأولى، التواصل والتقاسم:

وبهذا الخصوص، وفي أجل أقصاه متم شهر نونبر 2016، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

المستوى المركزي:

- يعمل المفتشان العامان على التواصل مع المديريات المركزية المعنية بموضوع تدبير العتاد الديدانكتيكي والمواد الكيميائية ويتقاسمان معها مضامين المذكرة الاستعجالية للمجلس الأعلى والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقاريرهما في هذا الشأن؛

المستوى الجهوي:

- يعقد السيدان المفتشان العامان لقاءات للتواصل والتقاسم مع السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، يتناولان من خلالها بالدراسة والتحليل الصيغ المناسبة لأجراء وتفعيل التوصيات والاقتراحات الواردة في كل من المذكرة الاستعجالية للمجلس الأعلى للحسابات وفي تقاريرهما؛
- يكلف السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بعقد لقاءات للتواصل والتقاسم مع السيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين ومع المسؤولين على تدبير ملف العتاد الديدانكتيكي والمواد الكيميائية، على المستوى الجهوي والإقليمي، حول المضامين والاستنتاجات والتوصيات والاقتراحات الواردة ضمن مذكرة المجلس الأعلى للحسابات وتقارير المفتشين العامين، ورفع تقارير في الموضوع إلى السيد مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب.

الخطوة الثانية، التأطير الإداري والإجرائي:

- تسهر الوزارة على إصدار مذكرة تأطيرية تحدد التوجيهات العامة المؤطرة لملف تدبير ملف العتاد الديدانكتيكي والمواد الكيميائية في بعده التربوي والمادي والمالي؛ وفق منظور شمولي يستحضر بقوة المراحل الأساسية لتدبير هذا الملف:
- مرحلة الإعداد؛
- مرحلة الاقتناء والتسليم والضبط والتوظيف؛
- مرحلة التقييم وقياس العائد.
- ويسند إنجاز هذه المذكرة المؤطرة إلى لجنة مكونة من المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، ومديرية المناهج ومديرية منظومة الإعلام ومديرية برنامج جيني، ومديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، وينسق أعمالها السيد الكاتب العام، وذلك قبل نهاية شهر نونبر 2016.

- وارتباطا بذلك، تعمل الوزارة، في نفس الأفق الزمني المذكور أعلاه، على تحضير عدة إجراءات لأجراً التوصيات والاقتراحات الواردة في المذكرة الاستعجالية للمجلس الأعلى للحسابات وفي تقارير المفتشين العاملين للوزارة. وفي هذا الصدد، يتولى السيد مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بتعاون مع المديرية المركزية ذات العلاقة العمل على إعداد العدة المناسبة، والممثلة في:

- تحيين دفتر المواصفات الخاصة للعتاد الديداكتيكي؛
- وضع مسطرة واضحة وشفافة تحدد الأطراف المتدخلة والمهام المسندة إليها خاصة في العمليات المرتبطة بتحديد الحاجيات والاقتناء والتوزيع والتتبع، مع اعتماد نظام معلوماتي في هذا المجال؛
- إعداد دليل لاقتناء وتدبير العتاد؛
- وضع معايير موضوعية لتوزيع العتاد الديداكتيكي على مختلف المؤسسات التعليمية؛
- وضع خطة عملية لتفعيل البنيات المسؤولة على الإشراف على سيرورة الاقتناء والتزود بالعتاد الديداكتيكي، انطلاقاً من مرحلة تحديد مواصفات العتاد وتحديد الحاجيات وصولاً إلى مرحلة تسلمه وتوزيعه، مع العمل على تقوية القدرات التدبيرية للمتدخلين في تدبير العتاد الديداكتيكي، من خلال برامج ملاءمة للتكوين؛
- تحيين المذكرة الوزارية في شأن مسطرة إغارة وتحويل العتاد الديداكتيكي بين المؤسسات التعليمية؛ وذلك في أجل أقصاه نهاية شهر نونبر 2016.

الخطوة الثالثة، المواكبة والتتبع والتقييم:

- تعتمد الوزارة إلى إحداث لجنة وطنية تسهر على المواكبة والتتبع والتقييم المستمر لملف العتاد الديداكتيكي تتألف من:
 - المديرية المركزية ذات العلاقة؛
 - مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - وينسق أعمالها السيد مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب.
 - وتسهر هذه اللجنة على إعداد تقرير سنوي يبرز أهم نقط القوة ونقط الضعف واقتراح البدائل وعرضه على أنظار السيد الوزير؛ وذلك قبل نهاية كل موسم دراسي.
 - تنبثق عن هذه اللجنة لجان تقنية جهوية تتألف من:
 - المسؤولين الأوائل عن تدبير الملف على مستوى الأكاديميات؛
 - أعضاء هيئة التنسيق التخصصي الجهوي المعنيين مباشرة بالعتاد الديداكتيكي؛
 - وتحرص هذه اللجان على تحسين وتحصين تدبير الوسائل التعليمية والمواد الكيميائية، والرفع من مردودية استعمالها داخل المختبرات والأقسام من طرف الأساتذة، وتحت مراقبة هيئة التأطير التربوي.

الخطوة الرابعة، التخلص من المواد الكيميائية:

- قيام السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية بتشكيل لجان مختصة تقوم بزيارات ميدانية للمؤسسات التعليمية؛ بهدف:
 - جرد عام للمواد الكيميائية المتوفرة؛
 - الوقوف على شروط تخزين هذه المواد؛
 - اتخاذ الإجراءات الضرورية للتخلص من المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية؛
 - التقيد التام بتوفير كل شروط السلامة لصيانة المواد الكيميائية القابلة للاستعمال.
- إعداد تقرير في الموضوع، وبعثه للمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب؛ وذلك قبل نهاية شهر نونبر 2016.

الخطوة الخامسة، مراقبة وتتبع تفعيل التوصيات والاقتراحات:

- قناعة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بحساسية وحيوية هذا الملف، وبالأهمية القصوى للتوصيات والملاحظات الواردة في المذكرة الاستعجالية للمجلس الأعلى للحسابات، وتقارير المفتشين العاملين للوزارة، فإن الوزارة ستسند مهمة القيام بعمليات التفتيش والمراقبة والاقتصاص وتتبع وتفعيل هذه التوصيات والاقتراحات إلى كل من المفتشين العاملين للوزارة وإلى مصالح الاقتصاص الداخلي بالأكاديميات، التي تم إقرارها مؤخراً بمناسبة مراجعة الهيكلة التنظيمية لهذه الأخيرة.